



اسم الصندوق	صندوق النصر التكاملي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل
رقم قيد	٨٨٨
IFC code	٦٧٠٠٠٨٨٨

قرار رقم (١٥٠٠) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ٥ / ٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق النصر التكاملي الخاص

لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق النصر التكاملي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٨٨٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٦/٤/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٥/١٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البنود (١ ، ٣ ، ٤) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود ("١/أ"، "٢"، "٣"، "٤/ب") من المادة (٨) من



الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٧) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) الاشتراكات الشهرية :

يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم وتترايد مع رتبة العضو وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٤٥٠	مساعد أول وزير
٤١٢,٥٠	مساعد وزير
٣٧٥	لواء
٣٣٧,٥٠	عميد
٣٠٠	عقيد
٢٦٢,٥٠	مقدم
٢٢٥	رائد
١٨٧,٥٠	نقيب
١٥٠	ملازم أول / ملازم

- وذلك بغض النظر عن قيمة أجر الاشتراك أو العلاوات الاجتماعية أو الإضافية.

(٣) يجوز قبول أعضاء جدد ومعاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سداد رسم

انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام (بالجنيه)	الرتبة عند الانضمام
٧٤٥٠	ملازم
١٢٩٠٠	ملازم أول
٣٠٢٥٠	نقيب
٥٨٤٥٠	رائد
٩١٨٥٠	مقدم



١٦١٣٥٠	عقيد
٢٠٨٣٥٠	عميد
٢٠٨٤٥٠	لواء

- يُحسب رسم الانضمام وفقاً للرتبة في تاريخ طلب الانضمام للصندوق.
- يجوز تقسيط رسم الانضمام وفقاً للقواعد التي يُقرها مجلس إدارة الصندوق.
- (٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم معاملة الأعضاء العاديين (غير المؤسسين) بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام (بالجنيه)	الرتبة عند الانضمام
٧٤٥٠	ملازم
١٢٩٠٠	ملازم أول
٣٠٢٥٠	نقيب
٥٨٤٥٠	رائد
٩١٨٥٠	مقدم
٧٦٦٠٠	عقيد
٤٤٧٥٠	عميد
٤٤٧٥٠	لواء

- يُحسب رسم الانضمام وفقاً للرتبة في تاريخ طلب الانضمام للصندوق.
- لا يجوز للعضو العادي التحويل لعضو مؤسس بعد الانضمام للصندوق.
- يجوز تقسيط رسم الانضمام وفقاً للقواعد التي يُقرها مجلس إدارة الصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) في حالة الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء:



يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وخمسة وسبعين ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وخمسة وسبعين ألف جنيه أيًا كانت رتبته أو مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

(١٤) أحكام عامة في صرف المزايا :

(ب) يشترط لصرف الميزة المستحقة عند التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك في الصندوق عن ثلاث سنوات كاملة، وفي حالة إحالة العضو للتقاعد قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق ميزة التقاعد، ويشترط لاستحقاقه أية تعديلات تطرأ على المزايا والموارد أن تشمل الدراسة الاكتوارية الخاصة بهذه التعديلات هذا العضو.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء، منهم عدد (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) يتم تعيينهم عن طريق الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بها، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة



ثانياً : يُلغى البند (٤) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)،
والفقرة (خ) من البند (١٤) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قرره الجمعية العامة
للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د.اسلام عزام**